

فوز في توزيع زكوات، فهل له أن يسقط منها دينه عن مدينه/الخميس)32-5-4202م)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني احد الافاضل اعطاني مبلغا ماليا فوضني اعطيه للمستحقين هناك احد الاخوة عليه دين لي انا انا اللي في وهو مسكين. هل يجوز لي ان اخذ لنفسي من الماي الذي فوضني فيه؟ واسقط عنه الدين - 00:00:00

هو اعطاني مبلغ زكاة وقال لي ضعه بنظرك يا يعني حيث تشاء انا دائن لاحد الناس. اخذ من بغداد لنفسي واسقط عنه الدين يعني اقله ان هذا النبيل الذي قد وضع في يدك هذا المبلغ - 00:00:25

اعطاك اياه اغائة للمأزومين والمنكوبين وفوضك في ان تضعه في اكثر مصارفه الحاحا وامسها حاجة وهذا المدين مدين لرجل نبيل مثلك انت لم تحبسه في دينه لم تعيره به ولم تضيق عليه بسببه - 00:00:47

بل لا يزال يغدو ويروح في رياض نبلك وحسن خلقك وساعات صدرك والمأزومون من حولنا كثر ومن هم امس حاجة واشد يؤسا اكثر من ان يحصوا. فالحقيقة المستفيد من هذا الترتيب هو فضيلتكم في المقام الاول - 00:01:10

باحياء ما لك الميت بالصدقة فعاد نفعها اليك يا رعاك الله قد يكون لهذا المدين نفسه حاجات اكثر ضغطا واكثر الحاحا من مجرد الوفاء بدينه لدائن نبيل مثلك يعلم قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. فارى - 00:01:32

اما ان تراجع صاحب المال وتخبره بحقيقة الحاد او ان تسلم المدينة المال ليضعه بنظره حيث شاء فان رأى ان يوفيك دينه منه فعل وان رأى ان يوجهه الى ضرورياته التي هي اكثر الحاحا. وانذرت له انت الى ميسرة بارك الله - 00:02:02